

قرار رقم (٢٩٨) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٥/ ٥/ ٢٠١٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بنادي النصر الرياضي (مصر الجديدة)

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٤٧٨) لسنة ٢٠٠٤ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بنادي النصر الرياضي (مصر الجديدة) برقم (٧٦٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق .

وعلى محضر إجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٣/٩/٢٠١٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر إجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة

جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥)

لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٣/٥/٢٠١١ وعلي محضر إجتماع لجنة البت

في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها

الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠/٣/٢٠١٢ بإقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

على مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٤/٤/٢٠١٢.



٤٦٠٧٦

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادتين (٤/و، ٥/أ، ب) من الباب الثاني (شروط العضوية

والاشتراكات) والمادتين (٨، ١٠) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي:

(و) الحد الأقصى لسن الإنضمام للصندوق ٣٠ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد

تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم انضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك

وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام
٣١	٠,٠٩
٣٢	٠,٢٠
٣٣	٠,٣١
٣٤	٠,٤٠
٣٥	٠,٥٠
٣٦	٠,٥٩
٣٧	٠,٦٧
٣٨	٠,٧٤
٣٩	٠,٨٠
٤٠	٠,٨٦
٤١	٠,٩١
٤٢	٠,٩٥
٤٣	٠,٩٨
٤٤	١,٠٠
٤٥	١,١١
٤٦	١,٢٠
٤٧	١,٢٩
٤٨	١,٣٥
٤٩	١,٤١



٤٦٠٧٦

١,٤٤	٥٠
١,٤٥	٥١
١,٤٥	٥٢
١,٤١	٥٣
١,٣٥	٥٤
١,٢٥	٥٥
١,١١	٥٦
٠,٩٢	٥٧
٠,٦٨	٥٨
٠,٣٨	٥٩

- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يقرب لأقرب سنة صحيحة .

مادة (٥) :

(أ) الاشتراك الشهري للعضو بواقع ٣% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ل) .
(ب) موارد سنوية بحد أدنى ٤٠ ألف جنيه من الجهة ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يخصم من أعضاء الصندوق .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :-

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ سنة) أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع :

أولاً : بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ل) وذلك عن كل سنة خدمة سابقة لـ ٢٠٠٤/١/١ بالإضافة إلى نصف شهر من ذات الأجر وذلك عن كل سنة اشتراك



٤٦٠٧٦

بالصندوق اعتباراً من ٢٠٠٤/١/١ حتى تاريخ انتهاء الخدمة والعضوية بالصندوق.

ثانياً : بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

نصف شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ل) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق حتى تاريخ انتهاء الخدمة والعضوية بالصندوق .

- على أن يكون الحد الأدنى للميزة في حالة الوفاة أو العجز الكلي المستديم ثمانية أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ل).

ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة المستحقة في حالة العجز الكلي المستديم ويحد أدنى إجمالي الاشتراكات المسددة منه.

مادة (١٠) :

١- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل أو المعاش المبكر :

أ- إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق أقل من ثلاث سنوات :-
يرد له إجمالي الاشتراكات المسددة.

ب- إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق ثلاث سنوات فأكثر :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب وفقاً للمادة (٨/أ) ثم تخفض وفقاً للجدول التالي عن كل سنة متبقية على بلوغه سن التقاعد القانونية ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

السن عند الخروج	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣١	١٨%
٣٢	٢٠%
٣٣	٢١%
٣٤	٢٢%
٣٥	٢٣%
٣٦	٢٥%
٣٧	٢٦%
٣٨	٢٨%



٤٦٠٧٦

٣٩	%٢٩
٤٠	%٣١
٤١	%٣٣
٤٢	%٣٥
٤٣	%٣٧
٤٤	%٣٩
٤٥	%٤٢
٤٦	%٤٤
٤٧	%٤٧
٤٨	%٥٠
٤٩	%٥٣
٥٠	%٥٦
٥١	%٥٩
٥٢	%٦٣
٥٣	%٦٧
٥٤	%٧٠
٥٥	%٧٥
٥٦	%٧٩
٥٧	%٨٤
٥٨	%٨٩
٥٩	%٩٤

- الحد الأدنى للميزة التأمينية هو مجموع الاشتراكات المسددة من العضو .
- ٢- في حالة انتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق :
- يرد للعضو اجمالي الاشتراكات المسددة مخصوماً منها أي مزايا صرفت له .

ثانياً : إضافة بند جديد (ل) للمادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) ومادة جديدة برقم (١٢)

مكرر) للباب الثالث (المزايا) نصهما كالتالي :-

الباب الأول: (بيانات عامة)

مادة (٣) :



في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
(ل) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٠٩/١٢/٣١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقيّة والعلاوات التشجيعية والعلاوات الخاصة بحد أقصى ٣% سنوياً، على أن يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك ٢٥٠٠ جنيه شهرياً، ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٢ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أيّاً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

ثالثاً : إلغاء المادتين (٩، ١١) من الباب الثالث (المزايا) .

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/١/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦